

مادة (62) :

" فى التأمين من الحريق يكون المؤمن مسئولاً عن كافة الأضرار الناشئة عن حريق ، أو عن بداية حريق يمكن أن تصبح حريقاً كاملاً ، أو عن خطر حريق يمكن أن يتحقق .

ولا يقتصر التزامه على الأضرار الناشئة مباشرة عن الحريق، بل يتناول أيضاً الأضرار التي تكون نتيجة حتمية لذلك ، وبالأخص مايلحق الأشياء المؤمن عليه من ضرر بسبب اتخاذ وسائل الانقاذ أو لمنع امتداد الحريق .

ويكون مسئولاً عن ضياع الأشياء المؤمن عليها واختفائها أثناء الحريق ما لم يثبت أن ذلك كان نتيجة سرقة، كل هذا ولو أتفق على غيره " .

مادة (63) :

" يضمن المؤمن تعويض الأضرار الناجمة عن الحريق ولو نشأ هذا الحريق عن عيب فى الشيء المؤمن عليه " .



مادة (64) :

" يكون المؤمن مسئولاً عن الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير المتعمد. وكذلك يكون مسئولاً عن الأضرار الناجمة من حادث مفاجئ أو قوة قاهرة .

أما الخسائر والأضرار التي يحدثها المؤمن له عمداً أو غشاً ، فلا يكون المؤمن مسئولاً عنها ولو أتفق على غير ذلك " .

مادة (65) :

" يسأل المؤمن عن الأضرار التي تسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسئولاً عنهم ، مهما يكون نوع خطئهم ومداه " .

مادة (66) :

"1- إذا كان الشئ المؤمن عليه مثقلا برهن حيازي أو رهن تأميني أو غير ذلك من التامينات العينية ، انتقلت هذه الحقوق الى التعويض المستحق للمدين بمقتضى عقد التأمين .

2- فإذا شهرت هذه الحقوق أو أعلنت الى المؤمن ولو بكتاب موسى عليه ، فلا يجوز له ان يدفع ما فى ذمته للمؤمن له إلا برضاء الدائنين .

3- فإذا حجز على الشئ المؤمن عليه أو وضع هذا الشئ تحت الحراسة ، فلا يجوز للمؤمن اذا أعلن بذلك على الوجه المبين فى الفقرة السابقة أن يدفع للمؤمن له شيئا مما فى ذمته " .

مادة (67) :

"يحل المؤمن قانونا بما دفعه من تعويض عن الحريق فى الدعاوى التى تكون للمؤمن له قبل من تسبب بفعله فى الضرر الذى نجمت عنه مسئولية المؤمن ، مالم يكن من أحداث الضرر قريبا أو صهراً للمؤمن له ممن يكونون معه فى معيشة واحدة ، أو شخصاً يكون المؤمن له مسؤولاً عن أفعاله " .

الفصل الرابع

التأمين الطبى المتخصص وما يرتبط به من أنشطة

مادة (68) :

" يختص مجلس إدارة الهيئة بالترخيص بإنشاء شركات تأمين متخصصة يقتصر غرضها على مزاولة التأمين الطبى-بنوعيه (قصير وطويل الأجل) .

ويحدد مجلس إدارة الهيئة الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع بالكامل لتلك الشركات بما لا يقل عن ستين مليون جنيه .

ولا يخل ذلك بقواعد الملاءة المالية التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة

ولا يجوز تخفيض رأس مال تلك الشركات إلا بموافقة من مجلس إدارة الهيئة وبشرط ألا يقل عن الحد الأدنى المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة".

مادة (69) :-

" يتم تسجيل تلك الشركات وفروعها الجغرافية ومنافذ تسويق وتوزيع وثائقها في سجل خاص يُعد لهذا الغرض بالهيئة ، وذلك بعد أداء رسم للهيئة مقداره كالتالي :

- عشرين ألف جنيه عن المركز الرئيسي .
- عشرة آلاف جنيه عن كل فرع .
- خمسة آلاف جنيه عن كل منفذ تسويق أو توزيع وثائق التأمين ويتعين الحصول على موافقة رئيس الهيئة قبل بدء إنشاء كل فرع أو منفذ وقبل الأفتتاح للتعامل " .

مادة (70) :

" يُعرف نشاط إدارة برامج الرعاية الصحية بأنه النشاط الذي تتولى من خلاله الشركة إدارة برامج الرعاية الصحية كطرف ثالث بين شركة التأمين والمؤمن له ، لصالح المستفيدين .
ويخضع نشاط شركات إدارة برامج الرعاية الصحية لإشراف ورقابة الهيئة، وذلك وفقاً للضوابط والقواعد الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة " .

مادة (71) :

" لا يجوز لأي شركة مزاولة نشاط إدارة برامج الرعاية الصحية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة والقيود لديها في سجل يعد لهذا الغرض ويكون تأسيس تلك الشركات وقبدها

والترخيص لها بمزاولة النشاط وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة .

ويشترط أن يقتصر غرض الشركة على مزاولة نشاط إدارة برامج الرعاية الصحية ولرئيس الهيئة وقف أى شركة عن مزاولة هذا النشاط إذا تمت مزاولته دون ترخيص أو مزاولته فى غير الغرض المرخص له بذلك على أن يتضمن قرار الوقف غلق المكان الذى تتم مزاولة النشاط فيه بالطريق الإدارى " .

مادة (72) :

" يجب أن تتخذ شركة إدارة برامج الرعاية الصحية شكل شركة مساهمة ويحدد مجلس إدارة الهيئة الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع بالكامل لتلك الشركات بما لا يقل عن عشرين مليون جنيه. ولا يخل ذلك بقواعد الملاءة المالية التى يصدرها مجلس إدارة الهيئة .

ولا يجوز تخفيض رأس مال تلك الشركات إلا بموافقة من مجلس إدارة الهيئة وبشروط الأيقل عن الحد الأدنى المشار إليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة".

مادة (73) :

" يصدر بتسجيل شركة التأمين الطبى وشركة إدارة برامج الرعاية الصحية والترخيص لها بمزاولة النشاط قرار من مجلس إدارة الهيئة خلال شهر من تاريخ إستيفاء شروط التسجيل ، ويُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية على نفقة الشركة وتقوم الهيئة بتسجيل الشركة فى السجل المُعد لذلك " .

مادة (74) :

" يصدر مجلس إدارة الهيئة قراراً بتحديد رسوم القيد بالهيئة بما لا يجاوز خمسون ألف جنيه بالنسبة لشركات التأمين الطبي ، وخمسة وعشرون ألف جنيه بالنسبة لشركات إدارة برامج الرعاية الصحية " .

مادة (75) :

" تتولى الهيئة الإشراف والرقابة على تلك الشركات وفقاً لأساليب تقييم وإدارة المخاطر وقواعد الملاءة المالية الواردة بأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وبما يتفق وطبيعة نشاط كل منها. ويصدر مجلس إدارة الهيئة القواعد والضوابط والإجراءات المنظمة لقواعد الفحص وإختبارات الملاءة المالية وكذا النماذج والعقود الواجب اعتمادها من الهيئة قبل العمل بها".

مادة (76) :

" تخضع شركات التأمين الطبي فيما يتعلق برسوم الإشراف والرقابة لذات الأحكام الخاصة بشركات التأمين والواردة بالمادة (222) من هذا القانون.

كما تؤدي شركات إدارة الرعاية الصحية للهيئة الرسم المقرر بتلك المادة".

مادة (77) :

" تخضع الشركات شركات التأمين الطبي الواردة فى هذا الباب لذات الأحكام المقررة بالنسبة لشركات التأمين المرخص لها بالعمل فى الفروع الواردة بالمادة (2) من هذا القانون وذلك فى كل ما لم يرد به نص خاص بشأن تلك الشركات فى هذا القانون ، و بما لا يخل بطبيعة الأنشطة التى تزاولها تلك الشركات " .

الفصل الخامس

التأمين وإعادة التأمين التكافلى

مادة (78) :

" بمراعاة ما هو وارد بأحكام هذا القانون من تعريفات ، يهدف التأمين التكافلي إلى توفير الحماية التأمينية للمشاركين فيه على أساس مبادئ التكافل التي يقوم عليها " .

مادة (79) :

" يختص مجلس إدارة الهيئة بالترخيص بإنشاء شركات تأمين يقتصر غرضها الوحيد على مزاولة التأمين أو إعادة التأمين التكافلي ، ويجب أن تتخذ شكل شركة مساهمة مصرية .

ويمارس نشاط التأمين أو إعادة التأمين التكافلي من قبل شركات التأمين أو إعادة التأمين التكافلي المرخص لها، ولا يجوز لغيرها من شركات التأمين أو إعادة التأمين ممارسة أعمال التأمين أو إعادة التأمين التكافلي " .

مادة (80) :

" تلتزم الشركة التي ترغب في الترخيص لها بمزاولة التأمين أو إعادة التأمين التكافلي في مصر بالعمل وفقاً للقواعد والمعايير والأحكام والشروط التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة " .

مادة (81) :

" تلتزم الشركة بتشكيل لجنة تسمى "لجنة الرقابة الشرعية" من ثلاثة أعضاء على الأقل من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة يتم تعيينهم طبقاً للقواعد والضوابط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ويصدر قرار من مجلس إدارة الهيئة بتحديد شروط وقواعد القيد وإعادة القيد والشطب بالسجل المشار إليه " .

مادة (82) :

" تلتزم شركة التأمين التكافلي بما يلي :
أ- توزيع الفائض التأميني علي المشتركين لا يقل عن 60% وذلك ووفقاً لأليات التوزيع الواردة بالنظام الاساسي للشركة بعد أخذ رأي لجنة الرقابة الشرعية .

ب- أن يتم مراعاة الإعلان المسبق بمنتجات تلك الشركات عن أسس ومعايير التكافل وأبرزها نسب توزيعات الفاض وألياته على المشتركين .

ج- دون الإخلال بالمخصصات الفنية الواجب على الشركة الإحتفاظ بها وفقاً لأحكام المادة (26) من هذا القانون على الشركة تكوين إحتياطي لتغطية عجز حساب التكافل " .

مادة (83) :

" في حالة وجود عجز في حساب التكافل يتعين على مساهمي الشركة تقديم قرض حسن لهذا الحساب ، ويعتبر الإلتزام بتقديم القرض المشار إليه إلتزاماً شاملاً حده الأقصى 50% من مجموع حقوق المساهمين في الشركة ، ويكون إسترداد هذا القرض من الفائض أو الفوائض التي قد تتحقق في الفترات اللاحقة ، وفي حالة عدم تقديم المساهمين لهذا القرض خلال شهر من تاريخ إنذار الشركة بمعرفة الهيئة يتم العرض على مجلس إدارة الهيئة لإتخاذ أياً من التدابير الواردة بأحكام المادة (188) من هذا القانون . التدابير اللازمة في هذا الشأن " .

مادة (84) :

" تتولى الشركة إدارة حساب التكافل وأعمال الإستثمار المرتبطة بالإشتراكات على أساس نموذج الوكالة أو المضاربة أو كليهما معاً وذلك وفقاً لما يحدده النظام الأساسي للشركة " .

مادة (85) :

" تخضع شركة التأمين أو إعادة التأمين التكاملي لسائر الأحكام الواردة في هذا القانون بشأن شركة التأمين وإعادة التأمين وذلك في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الفصل " .

الفصل السادس

التأمين متناهي الصغر

مادة (86) :

" يُعرف التأمين متناهي الصغر بأنه التأمين الذى يوفر تغطية تأمينية لمحدودي الدخل ومتناهية الصغر من خطر أو أكثر من الأخطار وذلك وفقاً للقواعد والمعايير التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة.

وتحدد اللائحة التنفيذية أنواع التأمين والحد الأقصى لمبالغ التأمين وأسس الإكتتاب والشروط والقواعد الخاصة بهذا النوع من التأمين " .

مادة (87) :

" يختص مجلس إدارة الهيئة بالترخيص بإنشاء شركات يقتصر غرضها الوحيد على مزاوله التأمين متناهي الصغر ولها أن تجمع بين فروع التأمين الواردة بالبند الأول أو الثانى من المادة الثانية من هذا القانون .

يحدد مجلس إدارة الهيئة الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع بالكامل لتلك الشركات بما لا يقل عن خمسة عشر مليون جنيه .
ولا يخل ذلك بقواعد الملاءة المالية التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة.

ولا يجوز تخفيض رأس مال تلك الشركات إلا بموافقة من مجلس ادارة الهيئة وبشروط ألا يقل عن الحد الأدنى المشار إليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة".

مادة (88) :-

" يتم تسجيل تلك الشركات وفروعها الجغرافية ومنافذ تسويق وتوزيع وثائقها فى سجل خاص يُعد لهذا الغرض بالهيئة ، وذلك بعد أداء رسم للهيئة مقداره كالتأتى :

- عشرين ألف جنيه عن المركز الرئيسى .
- عشرة آلاف جنيه عن كل فرع .
- خمسة الألف جنيه عن كل منفذ تسويق أو توزيع وثائق التأمين "

ويتعين الحصول على موافقة رئيس الهيئة قبل بدء إنشاء كل فرع أو منفذ وقبل الأفتتاح للتعامل " .

مادة (89) :

" يجوز للهيئة الترخيص لشركات التأمين بمزاولة نشاط التأمين متناهي الصغر بما يتفق وفروع التأمين المرخص لها بمزاومتها " .

مادة (90) :

" يصدر مجلس إدارة الهيئة قواعد الملاءة المالية . وأسس إحتساب المخصصات لهذا النوع من النشاط " .

مادة (91) :

" تلتزم جهات أياً من جهات التمويل متناهي الصغر المرخصة من الهيئة (جمعية /مؤسسة/ شركة) بتوفير تغطية تأمينية لعملائها الحاصلين على تمويل متناهي صغر ضد حالات الوفاة والعجز الكلى المستديم من خلال عقد تأمين جماعى تبرمه مع إحدى شركات التأمين المرخص لها ، ويكون مبلغ التأمين مساوياً لمبلغ التمويل الممنوح للعميل وبحد أدنى عشرة آلاف جنيهه ويصدر عن مجلس إدارة الهيئة قرار بقواعد وضوابط هذا التأمين وحدود تسعيره .

وفى جميع الأحوال ، يحظر على جهات التمويل متناهي الصغر الحصول على أى مقابل مالى عن توزيع هذا التأمين سواء على عملائها أ غيرهم " .

مادة (92) :

" تُعفى أقساط وثائق التأمين متناهي الصغر من كافة الرسوم المقررة " .

الفصل السابع

التحول الرقمى بقطاع التأمين المصرى

مادة (93) :

" يجوز لشركات التأمين المقيدة بسجلات الهيئة أن تصدر بعض وثائق التأمين النمطية التي يصدر بتحديدھا قرار من مجلس إدارة الهيئة ، وذلك إلكترونياً من خلال نظم معلومات الشركات وإتاحة طباعة الوثيقة وتسويقھا أو توزيعھا بواسطة المؤمن له مباشرة أو بواسطة إحدى الجهات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة -

وعلى الشركة الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة بذلك ، وأن تلتزم بالضوابط التي تصدر عن الهيئة بشأنها

كما يضع مجلس إدارة الهيئة اشتراطات وضوابط إنشاء المواقع الإلكترونية أو تقديم أى من الخدمات أو الأنشطة أو الإعلانات الإلكترونية الخاصة بأى من المنشآت أو الأفراد الخاضعين لإشراف ورقابة الهيئة وما قد تستلزمه آليات الفحص من الهيئة " .

الفصل الثامن

التأمين الإلزامى

المبحث الأول

أحكام عامة

مادة (94) :

" يكون يقترح بناء على دراسة فنية متخصصة ببعض أنواع التأمين الإلزامى التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء لإنفاذھا ، ومنها على الأخص :

- تأمينات المسئوليات المهنية ، كشرط من شروط الترخيص بمزاولة النشاط .
- التأمين على رواد المسارح والسينما والحفلات المنظمة قانوناً " .

المبحث الثانى

التأمين الإلزامى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل ج.م.ع

مادة (95) :

" يجب التأمين عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع المرخص في تسييرها طبقاً لأحكام قانون المرور .

ويشمل التأمين حالات الوفاة والإصابة البدنية وكذا الأضرار المادية التي تلحق بممتلكات الغير عدا تلفيات المركبات ، وذلك وفقاً لأحكام وثيقة التأمين الصادرة تنفيذاً لهذا القانون " .

مادة (96) :

" تُقبل في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون بطاقات التأمين الموحدة عن سير المركبات عبر البلاد العربية أو وثائق أو بطاقات أو شهادات التأمين الصادرة طبقاً للاتفاقيات الدولية النافذة في جمهورية مصر العربية ، بشرط أن يكون التأمين بموجب هذه البطاقات أو الوثائق أو الشهادات ساريًا طوال مدة بقاء المركبة في جمهورية مصر العربية وشاملاً أوجه المسؤولية المدنية المنصوص عليها في المادة السابقة . وأن تبين البطاقة أو الشهادة أو الوثيقة شركة التأمين المصرية التي تعهدت بتسوية التعويضات المترتبة على ذلك " .

مادة (97) :

" يقع الإلتزام بإجراء التأمين على مالك المركبة أو من يقوم مقامه قانوناً"

مادة (98) :

" مع مراعاة حكم المادة (96) من هذا القانون يتم التأمين لدى إحدى شركات التأمين المسجلة لدى الهيئة العامة للرقابة المالية والمرخص لها في مزاوله فرع تأمين السيارات وتأمينات المسؤوليات المتعلقة بها طبقاً لأحكام هذا القانون " .

وتلتزم هذه الشركات بقبول التأمين المشار إليه وبإصدار الوثائق الخاصة به

ويحوز لتلك الشركات أن تنشئ فيما بينها مجمعة لإدارة فرع من فروع التأمين أو عملية بذاتها لحسابها وفقاً للنظام الأساسي للمجموعة لتوفير التغطيات المطلوبة على ان يتضمن بالنظام

الأساسى للمجموعة كيفية توزيع الاقساط على شركات التأمين ويراعى فيها حجم الاقساط الحالى لشركات التأمين على ان يكون توزيع عادل ترتضى به كافة شركات التأمين " .

مادة (99) :

" تكون لكل مركبة وثيقة خاصة بها مطابقة للنموذج الذى يصدر به قرار من مجلس إدارة_ الهيئة العامة للرقابة المالية.

وتحفظ وثائق التأمين المشار إليها ومستندات تجديدها بقسم المرور المختص فى الملف الخاص بالمركبة (ورقياً أو إلكترونياً) ولا يجوز سحبها أو إلغاؤها ما دام ترخيص المركبة قائماً ولا يترتب على هذا الإلغاء إن وقع أى أثر بالنسبة للغير.

وفى حالة نقل الملكية للغير تسرى الوثيقة الأصلية أو المجددة بالنسبة للمالك الجديد عن المدة الباقية وذلك طبقاً للشروط والإجراءات التى مجلس إدارة الهيئة " .

مادة (100) :

" يسرى مفعول وثيقة التأمين طوال مدة الترخيص بتسيير المركبة، وخلال المهلة المسموح فيها بتجديد الترخيص طبقاً لقانون المرور ، ويسرى مفعول وثيقة التجديد من اليوم التالى لإنهاء مدة الترخيص حتى نهاية المهلة المسموح خلالها بتجديده " .

مادة (101) :

" يصدر بتحديد أسعار التأمين المنصوص عليها فى المادة (95) من هذا القانون قرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية ، وذلك استناداً إلى الدراسات الفنية والإكتوارية التى تعد فى هذا الشأن . ومع ذلك يجوز للهيئة تحديد أسعار إضافية لهذا التأمين فى الحالات التى تزيد فيها المخاطر التأمينية، وذلك كله بعد أخذ رأى وزارة الداخلية وموافقة رئيس مجلس الوزراء . وعلى شركات التأمين الالتزام بهذه الأسعار فى الوثائق التى تصدرها " .

مادة (102) :

" تؤدى شركة التأمين مبلغ التأمين المحدد عن الحوادث المشار إليها في المادة (95) من هذا القانون إلى المستحق أو ورثته وذلك دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء فى هذا الخصوص .

ويكون مبلغ التأمين الذى تؤديه شركة التأمين قدره ثمانون ألف جنيه فى حالات الوفاة أو العجز الكلى المستديم ، ويحدد مقدار مبلغ التأمين فى حالات العجز الجزئى المستديم بمقدار نسبة العجز، كما يحدد مبلغ التأمين عن الأضرار التى تلحق بمتلكات الغير بحد أقصى قدره عشرون ألف جنيه ويجوز لمجلس إدارة الهيئة ، وذلك استناداً إلى الدراسات الفنية والإكتوارية التى تعد فى هذا الشأن أن يتم زيادة مبالغ التأمين المذكورة وذلك بعد أخذ رأى وزارة الداخلية وموافقة رئيس مجلس الوزراء .

، ويحدد مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية كيفية وشروط أداء مبلغ التأمين للمستحقين فى كل من الحالات المشار إليه ، على أن يصرف مبلغ التأمين فى مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ إبلاغ شركة التأمين أو الصندوق المشار إليه بالمادة (114) من هذا القانون بوقوع الحادث وإستيفاء المستندات اللازمة لفحص الطلب" .

مادة (103) :

" للمضرور أو ورثته إتخاذ الإجراءات القضائية قبل المتسبب عن الحادث والمسئول عن الحقوق المدنية لمطالبته بما يجاوز مبلغ التأمين " .

مادة (104) :

" لا يجوز لشركة التأمين أداء مبلغ التأمين إلى وكيل المضرور أو وكيل ورثته إلا بمقتضى توكيل خاص مصدق عليه- صادر بعد تحديد مبلغ التأمين وفقاً لنص المادة (102) من هذا القانون .

ويجب أن يتضمن التوكيل قيمة مبلغ التأمين وبما يخول للوكيل حق استلامه من شركة التأمين "

مادة (105) :

" في حالة تلقي النيابة العامة بلاغاً أو محضر استدلال محرر من مأمور الضبط القضائي في واقعة حادث موجب للتعويض وفقاً لأحكام هذا القانون يتم الاستعلام من إدارة المرور المختصة عن اسم الشركة المؤمنة على المركبة واسم المؤمن له واثبات ذلك بمحضر التحقيق وعليها إخطار الشركة المؤمنة بوقوع الحادث وكذلك الصندوق في الحالات التي يختص بها وفقاً لأحكام المادة (114) من هذا القانون بنموذج (40) محدداً به بيانات المركبة غير المؤمن عليها."

مادة (106) :

" يلتزم المؤمن له أو من ينوب عنه قانوناً بإبلاغ شركة التأمين بالحادث الذي تسببت فيه المركبة- والموجب لمبلغ التأمين وفقاً لهذا القانون - خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوعه ، وعليه أن يتخذ كافة الاحتياطات والإجراءات اللازمة لتجنب تفاقم الأضرار الناجمة عنه.

كما يلتزم بأن يقدم إلى شركة التأمين جميع الأوراق والمستندات المتعلقة بالحادث حال تسليمها له.

وإذا أخل المؤمن له بأى من التزاماته المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين فلشركة التأمين الرجوع عليه بالأضرار التي تصيبها نتيجة ذلك، ما لم يكن التأخير مبرراً. "

مادة (107) :

" إذا كانت المسؤولية عن حادث موجب لاستحقاق مبلغ التأمين وفقاً لهذا القانون ، مشتركة بين مركبتين أو أكثر ، يحق للمضرور أو ورثته الحصول على مبلغ التأمين المنصوص عليه في المادة (102) من هذا القانون من أى من مؤمنى المركبات المتسببة في الحادث.

وتكون تسوية مبلغ التأمين بين الشركات المؤمنة بالتساوى بينها " .

مادة (108) :

" إذ توفي المصاب أو عجز عجزاً كلياً مستديماً من جراء الحادث خلال سنة من تاريخ وقوعه وثبت بشهادة طبية معتمدة أن الوفاة أو العجز الكلى المستديم كانا نتيجة الحادث، وجب على الشركة المؤمنة أن تؤدي إلى الورثة مبلغ التأمين والمنصوص عليه في المادة (102) من هذا القانون أو أن تكمل مبلغ التأمين الذي سبق ودفعته ليصل إلى هذا الحد."

مادة (109) :

" تخضع دعوى المضرور في مواجهة شركة التأمين للتقدم المنصوص عليه في المادة (43) من هذا القانون ."

مادة (110) :

" يجوز للمضرور أو ورثته الجمع بين مبلغ التأمين المنصوص عليه في هذا القانون وأية مبالغ أخرى تستحق بمقتضى وثائق تأمين اختيارية تكون قد أبرمت لتغطية الإصابات البدنية أو الوفاة الناجمة عن حوادث المركبات ."

مادة (111) :

" لشركة التأمين إذا أدت مبلغ التأمين في حالة قيام المسؤولية المدنية قبل غير المؤمن له أو على غير المصرح له بقيادة المركبة، أن ترجع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما تكون قد أدته من تعويض ."

مادة (112) :

" يجوز لشركة التأمين أن ترجع على المؤمن له بقيمة ما تكون قد أدته من مبلغ تأمين أو تعويض إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر في حكم شركة التأمين على قبولها تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه أو أن المركبة استخدمت في أغراض لا يخولها الترخيص ."

مادة (113) :

" لا يترتب على حق الرجوع المقرر لشركة التأمين وفقاً لأحكام المادتين السابقتين الإخلال بحق المضرور في الرجوع على المسئول عن الحقوق المدنية ."

مادة (114) :

" ينشأ صندوق حكومي وفقاً لنص المادة (125) من هذا القانون لتغطية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع في الحالات الآتية :-

1-عدم معرفة المركبة المسئولة عن الحادث.

2-عدم وجود تأمين على المركبة لصالح الغير.

3-حوادث المركبات المعفاه من إجراءات الترخيص.

4-حالات إعسار شركة التأمين كلياً أو جزئياً.

5-الحالات الأخرى التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة .

ويؤدى الصندوق مبلغ التأمين للمستحقين طبقاً للمادة (102) من هذا القانون، ويحق له في الحالة المنصوص عليها في البند (2 ، 3) بعاليه الرجوع على مالك السيارة أو المركبة المتسببة في الضرر بقيمة التأمين الذي أداه.

ويجب على المتضرر تقديم طلب التعويض للصندوق، ويتولى الصندوق البيت في الطلب خلال شهر على الأكثر من تاريخ استيفاء مستنداته.

ولا يجوز للمتضرر اتخاذ أية اجراءات قضائية ضد الصندوق قبل تقديم الطلب ومرور المدة المشار إليها بالفقرة السابقة.

ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بنظام الصندوق.

وتتولى شركات التأمين تمويل الصندوق بنسبة من متحصلات الأقساط طبقاً لمتوسط حصتها السوقية من نشاط التأمين الإجبارى ويصدر بتحديد هذه النسبة قرار من مجلس إدارة الهيئة بناء على تقرير فنى تعده الهيئة العامة للرقابة المالية عن هذه المتحصلات.

كما تلتزم شركات التأمين المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين الإجبارى عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل الجمهورية بسداد أى عجز مالى يواجه الصندوق".

الفصل التاسع

الشركات المنشأة طبقاً لأحكام قانون ضمانات وحوافز الأستثمار للعمل بالمناطق الحرة

مادة (115) :

يكون للشركات التى أنشئت أو تنشأ طبقاً لأحكام قانون ضمانات وحوافز الإستثمار للعمل بالمناطق الحرة أن تستمر فى مزاولة نشاطها وفقاً للأحكام والقواعد الصادر بها قرار الترخيص بالمزاولة .

وتسجل هذا الشركات فى سجل الشركات المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط التأمين وإعادة التأمين .

ويجوز لهذه الشركات إذا رغبت فى العمل فى الداخل أن توفى أوضاعها وفقاً للأحكام والقواعد الصادر بها قرار الترخيص بالمزاولة .

وفى جميع الأحوال يصدر عن مجلس إدارة الهيئة قرار بالضوابط والقواعد المنظمة لذلك .

ولا تسرى على شركات التأمين المنشأة أو التى تنشأ وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة أحكام هذا القانون وذلك فيما عدا المواد من (26) إلى (30) والبنود (أ، ب ، د ، هـ) من المادة (33) والمواد من (37) إلى (40) ، والمادتين (117 ، 118) ، والمادتين أرقام (119 ، 120 ، 121) ، (206) من هذا القانون.

مادة (116) : "تخطر الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة الهيئة بقرار الصادر بالترخيص بتأسيس شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين بالمناطق الحرة " .

الباب الرابع

الرقابة وحماية المتعاملين

الفصل الأول

فحص أعمال الشركات والتدابير التي يمكن أن تتخذها الهيئة

مادة (117) :

" تتولى الهيئة إجراء فحص دورى لشركة التأمين وإعادة التأمين للتأكد من سلامة المركز المالى ومراعاة أحكام القانون والأسس الفنية لمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين .

ويجوز للهيئة أن تفحص أعمال الشركة فحصاً شاملاً أو جزئياً إذا قام لديها من الأسباب ما يحملها على الاعتقاد بأن حقوق حملة الوثائق معرضة للضياع أو أنها معرضة لعدم القدرة على الوفاء بالتزاماتها أو أن ممارستها قد ثبت إضرارها بسوق التأمين أو أنها خالفت أحكام هذا القانون

كما يجوز إجراء هذا الفحص إذا طلبه عدد من المساهمين يمثل عشرة بالمائة من رأس المال المصدر والمدفوع على الأقل أو عدد لا يقل عن خمسمائة من حملة وثائق تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال يكون قد مضى على إصدارها مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

وعلى الشركة أن تقدم للهيئة أية معلومات أو بيانات أو مستندات تطلبها أثناء قيامها بهذا الفحص .

ويتم الفحص وفقاً للأوضاع والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة".

مادة (118) :

" يحوز لمجلس إدارة الهيئة تحقيقاً لأستقرار السوق ، أو حماية حقوق المتعاملين مع الشركة من حملة الوثائق والمستفيدين منها ، أو فى حالة تعرض الشركة لمشكلات مالية تؤثر على مركزها المالية ، إلزام الشركة بتعزيز ملاءتها المالية وفقاً لجدول زمنى محدد ، وعلى الشركة الألتزام بقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر فى هذا الخصوص ، وإلا جاز لمجلس إدارة الهيئة إتخاذ أى من الأتى :

أ - دعوة مجلس إدارة الشركة إلى الإنعقاد للنظر فى أمر المخالفات المنسوبة إلى الشركة وإتخاذ اللازم نحو إزالتها ويحضر إجتماع مجلس الإدارة فى هذه الحالة ممثل أو أكثر عن الهيئة.

ب- تعيين عضو مراقب فى مجلس إدارة الشركة للمدة التى يحددها مجلس إدارة الهيئة ويكون له المشاركة فى مناقشات المجلس وإبداء الرأى فيما يعرض من موضوعات دون أن يكون له صوت معدود.

ج- تجنيب الفائض القابل للتوزيع على المساهمين أو جزء منه لدعم صافى أصول الشركة.

د- إعادة هيكلة نشاط أو أكثر من أنشطة الشركة.

هـ- تقييد قبولها عمليات جديدة أو تجديدها عمليات قائمة أو كليهما معاً لمدة محددة بالنسبة لكل أو بعض فروع التأمين المرخص لها بمزاولةها

و- تنحية واحد أو أكثر من القائمين على الإدارة التنفيذية بالشركة.

ز- عزل مجلس الإدارة وتعيين مفوض لإدارة الشركة بصفة مؤقتة لحين تعيين مجلس إدارة جديد .

ح- إلزام الشركة بزيادة رأس مالها المدفوع بالقدر الذى يراه .

ط- الموافقة على إدماج الشركة فى شركة تأمين أخرى .

ى-الموافقة على تحويل وثائقها بما لها من حقوق وما عليها من التزامات لشركة تأمين أخرى.
ك-إلغاء ترخيص الشركة المتعثرة .

وفى جميع الأحوال السابقة يتم إتخاذ الإجراءات وفقاً للالزمة لذلك وفقاً للقواعد الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة فى هذا الشأن " .

الفصل الثانى

تحويل الوثائق

ووقف العمل وإلغاء الترخيص

- تحويل الوثائق :

مادة (119) :

" يجب على الشركة إذا رأت تحويل وثائقها مع الحقوق والإلتزامات المترتبة عليها عن كل أو بعض العمليات التى تزاولها إلى شركة أخرى أو أكثر تزاول فرع أو فروع التأمين نفسها أن تقدم طلباً إلى الهيئة بالشروط والأوضاع التى يقرها مجلس إدارة الهيئة .
ويقدم طلب التحويل إلى الهيئة مرفقاً به كافة الوثائق والمستندات الخاصة بإتفاق التحويل للموافقة عليه من حيث المبدأ ، وتتولى الهيئة نشر الطلب

فى صحفيتين يوميتين مصرية واسعى الأنتشار باللغة العربية وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه على النموذج الذى تعده الهيئة لهذا الغرض وفقاً للإجراءات يحددها مجلس إدارة الهيئة

و يجب أن يتضمن هذا الطلب دعوة حملة الوثائق والمستفيدين منها وغيرهم من أصحاب الشأن إلى تقديم ملاحظاتهم على التحويل إلى الهيئة فى ميعاد غايته ثلاثة أشهر من تاريخ النشر على أن يبين فى طلبه ملاحظاته والأسباب التى إستند إليها.

ويكون تحويل وثائق الشركة مع الإلتزامات المترتبة عليها بقرار من مجلس إدارة الهيئة إذا تبين أنه لا يضر بمصلحة أصحاب الحقوق من حملة الوثائق التي أبرمتها الشركة والمستفيدين منها والدائنين.

وينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويحتج به قبل المؤمن لهم والمستفيدين من الوثائق التى أبرمتها الشركة وكذلك قبل دائنيها.

وفى هذه الحالة تنتقل أموال الشركة فى جمهورية مصر العربية إلى الشركة التى حولت إليها الوثائق وذلك مع مراعاة الأحكام المتعلقة بنقل الملكية والنزول عن الأموال .
ويسرى حكم هذه المادة على حالتى دمج وتقسيم الشركات " .

- وقف العمل

مادة (120) :

" على كل شركة مرخص لها وفقاً لأحكام هذا القانون إذا قررت وقف عملياتها فى فرع أو أكثر من فروع التأمين وترغب فى تحرير أموالها كلها أو بعضها أن تقدم إلى الهيئة طلباً بذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة " .

- إلغاء الترخيص

مادة (121) :

يلغى الترخيص بمزاولة النشاط كلياً أو جزئياً فى الأحوال الآتية :

- 1- إذا تبين انه تم دون وجه حق .
- 2- إذا دأبت الشركة على مخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له .
- 3- إذا ثبت للهيئة أن الشركة غير قادرة على الوفاء بالالتزاماتها .
- 4- إذا ثبت للهيئة أن الشركة تهمل باستمرار فى تنفيذ المطالبات المستحقة التى تقدم إليها أو تتكرر منها المنازعة دون وجه حق فى مطالبات جديدة .

- 5- إذا نقص رأس المال المدفوع عن الحد الأدنى المقرر في المادة (9) من هذا القانون ولم تقم الشركة بإستكمالها رغم مطالبتها بذلك.
- 6- إذا لم تحتفظ الشركة في مصر بالأموال الواجب تخصيصها طبقاً للمادة (28) من هذا القانون أو إذا لم تقم بإستكمالها خلال سنة من تاريخ مطالبتها بذلك.
- 7- إذا إمتنعت الشركة عن تقديم دفاترها ومستنداتها للمراجعة أو الفحص الذى تقوم به الهيئة أو مراقبو الحسابات أو رفضت إعطاء الكشوف والبيانات الواجب تقديمها طبقاً للقانون رغم مطالبتها كتابة أكثر من مرة بتقديمها على مدى ثلاثة أشهر.
- 8- إذا صدر قرار بالموافقة على تحويل وثائق الشركة مع الإلتزامات المترتبة عليها إلى شركة أخرى عن كل العمليات التى زاولتها فى مصر طبقاً لحكم المادة (119) من هذا القانون.
- 9- إذا توقفت الشركة عن مزاوله نشاطها فى مصر وحررت أموالها طبقاً للمادة (120) من هذا القانون.
- 10- إذا صدر حكم بإشهار إفلاس الشركة.
- 11- إذا خالفت الشركة شرطاً من شروط الترخيص لها بمزاوله النشاط ما لم تقم بتصحيح المخالفة على الرغم من مطالبتها بذلك خلال فترة يحددها مجلس إدارة الهيئة .
ولا يصدر قرار إلغاء الترخيص بمزاوله النشاط إلا بعد إخطار الشركة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول لتقدم أوجه دفاعها كتابة خلال شهر من تاريخ الإخطار، ويتم إلغاء الترخيص بمزاوله النشاط كلياً أو جزئياً بقرار من مجلس إدارة الهيئة وينشر على الموقع الإلكتروني الذى تخصصه الهيئة لهذا الغرض وعلى نفقه الشركة .
- ولا ينسحب أثر إلغاء الترخيص بمزاوله النشاط جزئياً إلا إلى العمليات المنصوص عليها فى القرار الصادر به.
- وفى جميع الأحوال لا يجوز للشركة التى صدر فى شأنها قرار إلغاء الترخيص بمزاوله النشاط كلياً أن تتصرف فى أموالها والضمانات المقدمة منها إلا بعد إتباع الإجراءات الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة نفاذاً لأحكام المادة (120) من هذا القانون ، ويترتب على القرار الصادر بإلغاء الترخيص بمزاوله النشاط ووقف الشركة عن مباشرة النشاط فى فروع التأمين المنصوص عليها فيه .

ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يسمح للشركة في مباشرة العمليات القائمة وقت إلغاء الترخيص بمزاولة النشاط بالشروط التي يعينها لذلك كما يجوز له أن يقرر تصفية أعمال الشركة. وتجرى التصفية طبقاً للقواعد التي يقرها مجلس إدارة الهيئة بما يضمن الوفاء بالتزامات الشركة وذلك تحت إشراف لجنة من ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس المجلس " .

الفصل الثالث

التظلمات

مادة (122) :

" لجنة التظلمات "

" تشكل لجنة بقرار من مجلس إدارة الهيئة برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة وعضوية إثنين من نواب رئيس مجلس الدولة يختارهم المجلس وفقاً لأحكام قانون مجلس الدولة وأحد شاغلي وظائف الإدارة العليا بالهيئة يختاره رئيسها وشخص من ذوى الخبرة فى مجال النزاع المنظور وممثل عن الإتحاد المصرى للتأمين .

وتختص تلك اللجنة بنظر التظلمات التى يقدمها أصحاب الشأن من القرارات الصادرة عن اللجنة المنصوص عليها بالمادة السابقة وذلك خلال شهر من تاريخ إبلاغ القرار لذوى الشأن .

ويصدر قرار عن مجلس إدارة الهيئة بإجراءات نظر التظلم والبت فيه .

مع عدم الإخلال بحق أى من طرفى النزاع فى اللجوء إلى المحكمة المختصة قانوناً بنظرة ، تكون قرارات اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة واجبة النفاذ وملزمة لأطراف النزاع فى حالة فوات مواعيد التظلم منها أو رفض التظلم المقدم للجنة المنصوص عليها فى تلك المادة وذلك كله فى حالة عدم عرض النزاع على القضاء .

ولا تقبل الدعوى الى ترفع الى المحكمة المختصة إلا بعد اللجوء إلى اللجنة المشار إليها وفوات ميعاد البت في التظلم .

وفي حالة عدم لجوء أحد طرفي النزاع إلى المحكمة المختصة لمجلس إدارة الهيئة حال إمتناع أحد المنشآت التأمينية عن تنفيذ قرارات اللجنة واجبة النفاذ أو التأخير في التنفيذ أن يتخذ ما يراه من التدابير أو العقوبات المنصوص عليها بأحكام هذا القانون أو القوانين الأخرى ذات الصلة بموضوع النزاع " .

الباب الخامس

مجمعات التأمين وصناديق التأمين الحكومية

الفصل الأول

مجمعات التأمين

مادة (123) :
" يجوز لشركات التأمين الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تنشئ فيما بينها مجموعة أو أكثر لإدارة خطر أو عملية بذاتها وفقاً للنظام الأساسي لكل مجموعة، وذلك في حالة توافر أي من الحالات التالية :

- 1- الأخطار ذات الطبيعة القومية التي يصعب فيها الحصول على ترتيبات إعادة التأمين.
- 2- الأخطار النمطية التي لا تحتاج إلى عمليات إكتتاب فنية.
- 3- الأخطار ذات الطبيعة الخاصة.
- 4- الحالات الأخرى التي يقرها مجلس إدارة الهيئة ووفقاً للضوابط والمعايير التي يقرها ويكون للمجموعة الحق في إصدار الوثائق التي تُغطي هذه الأخطار وفي هذا الحالة تخضع لذات الضوابط المقررة على شركات التأمين في هذا الشأن ومنها تلك المتعلقة بالمخصصات الفنية " .

مادة (124) :

" يضع الأعضاء المؤسسون للمجموعة النظام الأساسي لها. ويصدر بإنشاء المجموعة والتصديق على نظامها قرار من مجلس إدارة الهيئة .
وتسجل المجموعة فى سجل خاص لدى الهيئة بعد أداء رسم مقداره مائة ألف جنيه ، وتكتسب الشخصية الاعتبارية المستقلة من تاريخ نشر قرار التسجيل على الموقع الإلكتروني الذى تخصصه الهيئة لهذا الغرض ويتحمله نفقاته طالب القيد .
ويجب إخطار الهيئة بأية تعديلات تطرأ على النظام الأساسي وبمبررات هذا التعديل ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد إتمامها من مجلس إدارة الهيئة ونشرها على الموقع الإلكتروني الذى تخصصه الهيئة " .

الفصل الثانى

صناديق التأمين الحكومية

مادة (125) :

" يقصد بصناديق التأمين الحكومية، الصناديق التى تتولى عمليات التأمين من الأخطار التى لا تقبلها عادة شركات التأمين أو تلك التى ترى الحكومة مزاولتها بنفسها لهدف قومى أو إجتماعى.
ويكون إنشاء صندوق التأمين الحكومى بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على إقتراح من مجلس إدارة الهيئة ويكون له الشخصية الاعتبارية المستقلة من تاريخ نشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .،

ويصدر بتحديد شروط وأسعار عمليات التأمين المشار إليها قرار من مجلس إدارة الهيئة.

وتتضمن اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحكام المنظمة لأوجه رقابة الهيئة على هذه الصناديق".

الباب السادس

صناديق التأمين الخاصة

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (126) :

" تسرى أحكام هذا القانون على صناديق التأمين الخاصة التي تبلغ قيمة إشتراكاتها السنوية مائة ألف جنيه فأكثر ، ولا يقل عدد أعضائه عن مائة عضو " .

مادة (127) :

" يجب أن تسجل صناديق التأمين الخاصة بمجرد إنشائها وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون .

ويحدد مجلس إدارة الهيئة الشروط الواجب توافرها في النظم الأساسية للصناديق الخاصة الخاضعة لأحكام هذا القانون " .

مادة (128) :

" يشترط فيمن يؤسس أو يدير صندوق ما يلي:

- 1) ألا يكون قد حُكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة تمس الأمانة أو الشرف ما لم يكن قد رد إليه إعتباره .
- 2) ألا يكون قد حُكم بإفلاسه ما لم يكن قد رد إليه إعتباره .
- 3) ألا يقوم به عارض من عوارض الأهلية " .

مادة (129) :

" لا يجوز تقرير ميزة لصالح أحد الأعضاء أو طائفة منهم إذا كان من شأن ذلك الإضرار بباقي الأعضاء أو بالمركز المالي للصندوق " .

الفصل الثاني

تسجيل الصناديق وتعديل أنظمتها الأساسية

مادة (130) :

" يقدم طلب قيد الصندوق الى الهيئة مرفقاً به النظام الأساسي للصندوق وفقاً للنموذج الموحد الذى تعده الهيئة وبعد إستيفاء البيانات والمستندات التى يحددها مجلس إدارة الهيئة .

وتصدر الهيئة قرار إنشاء الصندوق وإعتماد نظامه الأساسى وقيدته بسجلات الهيئة ووفقاً لأحد الأنظمة الواردة بالمادة الأولى من هذا القانون وما تضعه الهيئة من ضوابط .

، ولا يجوز للصندوق مزاوله نشاطه إلا بعد تمام القيد فى سجل الهيئة وبعد ذلك ترخيصاً بمزاوله النشاط ، ويكتسب الصندوق الشخصية الاعتبارية بمجرد القيد ، وبعد سداد رسوم القيد بحيث لا تتجاوز خمسة الاف جنيه ."

وفى حالة رفض الطلب بخطر أصحاب الشأن بأسباب الرفض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الرفض .

وينشر قرار القيد والنظام الأساسى فى إحدى الصحف اليومية المصرية واسعة الإنتشار الصادرة باللغة العربية وذلك وفقاً للنموذج الذى تعده الهيئة لهذا الغرض ويكون النشر أيضاً على الموقع الإلكتروني الذى تخصصه الهيئة لهذا الغرض وذلك على نفقة الصندوق ووفقاً للقواعد والإجراءات التى يحددها مجلس إدارة الهيئة ."

مادة (131) :

" يجب أن يرفق بطلب قيد الصندوق دراسة اکتوارية من أحد الخبراء الاکتواريين المسجلين لدى الهيئة ، وذلك وفقاً للشروط والضوابط والقواعد التى يحددها مجلس إدارة الهيئة ."

مادة (132) :

" يلتزم الصندوق بإخطار الهيئة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على نظامه الأساسي ويرفق الصندوق المستندات المؤيدة له ويتم الإخطار وفقاً للضوابط والمعايير التي يحددها مجلس إدارة الهيئة، ولا يجوز العمل بهذا التعديل إلا بعد إيماده من الهيئة . وينشر قرار التعديل فى إحدى الصحف اليومية المصرية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية وذلك وفقاً للنموذج الذى تعده الهيئة لهذا الغرض ويكون النشر أيضاً على الموقع الإلكتروني الذى تخصصه الهيئة لهذا الغرض وذلك على نفقة الصندوق وفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة " .

الفصل الثالث

النظام المالى للصندوق

مادة (133) :

" تتكون موارد الصندوق مما يأتي :

- 1 - اشتراكات الأعضاء .
- 2 - مساهمة الجهة المنشأ بها الصندوق (إن وجدت) .
- 3 - عائد استثمار أموال الصندوق .
- 4 - أية موارد أخرى يوافق عليها مجلس إدارة الصندوق وتقرها الهيئة."

مادة (134) :

" يلتزم كل صندوق بتخصيص جميع امواله لمقابلة التزاماته قبل أعضائه.

ويتم تخصيص اموال الصندوق فى القنوات الإستثمارية الواجب تخصيصها على النحو التالى :

- 1- ودائع مصرفية وشهادات إيداع وشهادات استثمار بالعملة المحلية أو الأجنبية صادرة عن بنوك مسجلة لدى البنك المركزى وبحد أقصى 35% من جملة أموال الصندوق وبشرط ألا

- تزيد جملة التوظيفات لدى البنك الواحد عن 25 % من جملة أموال الصندوق في حال تخطى أموال الصندوق مائة مليون جنيه .
- 2- سندات وأذون خزانة حكومية وأية أوراق مالية حكومية أو مضمونة أخرى وبحد أدنى 15% وحد أقصى 70% من جملة أموال الصندوق .
- 3- سندات وسندات توريق وصكوك قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية وبحد أقصى 15% من جملة أموال الصندوق على ألا يزيد قيمة المستثمر في سندات صادرة عن جهة واحدة على 5% من جملة أموال الصندوق أو 10% من إجمالي قيمة إصدارات الجهة أيهما أقل ، وفي حالة تعدد إصدارات الجهات لا يجوز أن يتجاوز المستثمر في كل إصدار عن 10% من قيمته مع مراعاة الحد الإجمالي السابق الإشارة إليه .
- 4- وثائق صناديق استثمار الدخل الثابت وصناديق الإستثمار النقدي وبحد أقصى 20% من جملة أموال الصندوق ، على ألا تزيد قيمة المستثمر في وثائق صندوق الإستثمار الواحد عن 5% من جملة أموال الصندوق أو 10% من صافي قيمة أصول صندوق الإستثمار أيهما أقل.
- 5- وثائق صناديق استثمار مفتوحة في الأسهم أو صناديق الإستثمار القابضة وبحد أقصى 15% من جملة أموال الصندوق ، على ألا تزيد قيمة المستثمر في وثائق صندوق الإستثمار الواحد عن 5% من جملة أموال الصندوق أو 10% من صافي قيمة أصول صندوق الإستثمار أيهما أقل.
- 6- أسهم متداولة في البورصة المصرية وبحد أقصى 15% من جملة أموال الصندوق على ألا تزيد قيمة المستثمر في أسهم صادرة عن جهة واحدة على 5 % من جملة أموال الصندوق أو 10% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم أيهما أقل .
- 7- يراعى ألا تزيد جملة ما يستثمر في وثائق صناديق الإستثمار الواردة بالبندين (3 ، 6) والصادرة عن جهة واحدة على 5% من جملة أموال الصندوق .
- 8- يراعى ألا تزيد جملة ما يستثمر في وثائق صناديق الإستثمار الواردة بالبند (5) والأسهم الواردة ببند (6) على 20% من جملة أموال الصندوق .
- 9- وثائق صناديق استثمار عقارى وبحد أقصى 10% من جملة أموال الصندوق ، على ألا تزيد قيمة المستثمر في وثائق صندوق الإستثمار الواحد عن 5% من جملة أموال الصندوق أو 10% من صافي قيمة أصول صندوق الإستثمار أيهما أقل.

- 10- تملك عقارات داخل البلاد وبحد أقصى 10% من جملة أموال الصندوق ، وبشرط أن تكون مشهرة بالتسجيل أو بالقيود بالشهر العقارى وعلى ألا تزيد قيمة العقار الواحد على 5% من جملة أموال الصندوق .
- 11- يراعى ألا تزيد جملة ما يستثمر فى وثائق الإستثمار الواردة ببند (8) والعقارات الواردة ببند (9) على 15% من جملة أموال الصندوق .
- 12- منح قروض نقدية للأعضاء المشتركين بالصندوق وبحد أقصى 25% من جملة أموال الصندوق وبما لا يزيد للعضو الواحد عن 75% من مجموع إشتراكاته المسددة للصندوق ، وعلى أن يتم السداد بعائد لا يقل عن معدل العائد الفنى المستخدم فى الدراسة الإكتوارية أو الفرصة البديلة أيهما أكبر .
- 13- إستثمارات أخرى وبحد أقصى 5% وبشرط عد ممانعة الهيئة عليها. وتودع الأموال النقدية لدى أحد البنوك المسجلة بالبنك المركزى ، كما تودع الأوراق المالية لدى إحدى الجهات المرخص لها بمزاولة نشاط أمناء الحفظ .

وفى جميع الأحوال يجب ألا تتجاوز نسب الإستثمار فى الأوعية الإيداعية والمصرفية وما فى حكمها عن 80% من أموال الصندوق .

وعلى الصندوق أن يقدم إنفا كتابيا للبنك المختص أو أمين الحفظ يخول الهيئة حق الاطلاع على حسابات الصندوق والحصول على جميع البيانات التى تطلبها عن أمواله المودعة لديه " .

مادة (135) :

" يكون لكل صندوق ميزانية سنوية وعلى المسئولين عن ادارة الصندوق أن يمسكوا حسابات منتظمة تتناول ايرادات الصندوق ومصروفاته .

وتبدأ السنة المالية للصندوق فى أول يناير وتنتهى فى 31 ديسمبر من كل سنة ويلتزم الصندوق بأن يقدم للهيئة قبل شهر من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة وبما يسمح بانعقادها فى موعد أقصاه ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية تقريراً عن نشاطه مرفقاً به قائمة بمركزه المالى وقائمة بحساب ايراداته ومصروفاته وتقرير مراقب الحسابات

وكذا بيان بعدد الإشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة إشتراكاتهم من خلال نموذج (6) صناديق .

يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات تختاره وتحدد اتعابه الجمعية العامة العادية للصندوق من بين المقيدین بسجل مراقبی الحسابات بالهيئة وبما يتفق مع الشروط والضوابط لتی يصدرها مجلس إدارة الهيئة .

مادة (136) :

" يقدم صندوق تقريراً الى الهيئة بمركزه المالي يعده احد الخبراء الاكثوريين كل خمس سنوات على الاكثر يوضح فيه مدى كفاية اموال الصندوق لمقابلة التزاماته وفقا للاسس الفنية التي تعتمدھا الهيئة في هذا الخصوص ، ويتم اعداد هذا التقرير وفقا للشروط والضوابط التي لتی يصدره مجلس إدارة الهيئة .

ولمجلس ادارة الهيئة أن يطلب تقديم هذا التقرير في أي وقت قبل خمس سنوات بحيث لا تقل المدة عن سنة من تاريخ اخر تقرير .

على ان ترسل صورة منه الى الهيئة خلال ستة اشهر من التاريخ الذي أعد عنه التقرير مصحوبة بشهادة من الخبير الاكثوري تثبت أن المسؤولين عن إدارة الصندوق قد وضعوا تحت تصرفه جميع البيانات والمعلومات التي طلبها ويلتزم الخبير بإخطار الهيئة بأى خطأ أو مخالفات قد يكتشفها أثناء إعداد التقرير الإكثورى .

ويجوز للهيئة مد هذا المعياذ في فترة لا تتجاوز الثلاثة أشهر .

وللهيئة اذا تبين لها أن تقرير الخبير الاكثورى لا يعبر عن حقيقة المركز المالي للصندوق أن تأمر باعادة اعداد التقرير بواسطة خبير اكثورى اخر على نفقة الصندوق .

ويلتزم الصندوق في جميع الحالات بنفقات الفحص " .

مادة (137) :

" يفحص المركز المالى للصندوق مرة كل ثلاث سنوات على الأكثر بواسطة أحد الخبراء الإكتواريين ويتناول هذا الفحص تقدير قيمة التعهدات القائمة، ويجوز لمجلس إدارة الهيئة إذا رأى ضرورة لذلك أن يطلب إجراء هذا الفحص فى أى وقت قبل مضى الثلاث سنوات بحيث لا تقل المدة عن سنة من تاريخ آخر فحص، كما يجوز له لظروف خاصة إعفاء الصندوق من إجراء هذا الفحص.

وإذا أسفر الفحص الفنى للصندوق عن وجود فائض اكتوارى يزيد على 10% (عشرة فى المائة) من الاحتياطى الحسابى فى سنة الفحص يجوز بموافقة الهيئة وبناء على توصية الخبير الاكتوارى للصندوق استخدام هذه الزيادة أو جزء منها فى خفض الاشتراكات أو زيادة المزايا أو كليهما معاً "

يلتزم الخبير بإخطار الهيئة بأى خطأ أو مخالفات قد يكتشفها أثناء الفحص "

مادة (138) :

" تتمتع تلك الصناديق المسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون بالمزايا الآتية :

أ) تعفى من رسوم الشهر والتوثيق التى يقع عبء أدائها عليها فى عقود الملكية والرهن والعقود الخاصة بالحقوق العينية الأخرى، وكذلك من رسوم التصديق على التوقيعات.

ب) تعفى جميع العقود والمحركات والمطبوعات والسجلات من رسوم الدمغة المفروضة.

ج) تعفى إيرادات الأوراق المالية والقروض والودائع بجميع أنواعها المخصصة للصناديق وفقاً لأحكام هذا القانون من الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة بمقتضى القانون رقم 14 لسنة 1939.

د) تعفى العقارات المملوكة للصناديق من الضرائب المفروضة على العقارات المبنية بمقتضى القانون رقم 56 لسنة 1954 "

مادة (139) :

" على الصندوق أن يحتفظ في مركز ادارته بالوثائق والمكاتبات والسجلات الخاصة به ،
ويصدر قرار عن مجلس إدارة الهيئة بتحديد السجلات وما يقوم مقامها التي يتعين على
الصندوق امساكها وما تحويه من بيانات .

ولكل عضو من اعضاء الصندوق حق الاطلاع على سجلات الصندوق ومستنداته في حدود
بياناته الشخصية وفقا للشروط والايضاح التي يحددها مجلس إدارة الهيئة " .

مادة (140) :

" للهيئة حق الاطلاع في أى وقت على دفاتر وسجلات الصندوق أو الشركة بما يكفل الحصول
على البيانات والايضاحات اللازمة للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون .

ويحصل هذا الاطلاع في اى وقت ، ويقوم به مفتشو الهيئة ومعاونيهم الذين تتقرر لهم صفة
مأمورى الضبط القضائى وفقا لأحكام هذا القانون " .



مادة (141) :

" على صناديق التأمين الخاصة المسجلة بسجلات الهيئة التي لها رأس مال يتجاوز العشرة
ملايين جنيهاً أن تنشئ لها موقع إلكترونى يشمل به كل محاضر إجتماعات مجلس إدارته
ومحاضر إجتماع الجمعيات العامة العادية وغير العادية وأى قرارات منظمة له وعلى الصندوق
الحصول على موافقة مسيقة من الهيئة بذلك .

مادة (142) :

" للهيئة أن تعتمد وسائل الدفع الإلكترونى للصندوق ، خاصة في مجال تحصيل موارده
وأشترآكاته أو صرف مزايا أعضائه ، بناء على إقتراح مجلس إدارته " .

الفصل الرابع

الإدارة

(الجمعية العامة - مجلس الإدارة - مدير الاستثمار)

مادة (143) :

" تتكون الجمعية العامة للصندوق من جميع الاعضاء الذين أوفوا بالالتزامات التي يحددها النظام الأساسي للصندوق ومضت على عضويتهم به ستة اشهر على الأقل من تاريخ صدور موافقة مجلس إدارة الهيئة بقبول عضويته ولا تسرى هذه المدة على الجمعية العمومية التأسيسية التي تعقد لانتخاب مجلس إدارة دائم فور الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط " .

مادة (144) :

" تنعقد الجمعية العامة العادية للصندوق خلال الأربعة اشهر التالية لانتهاء السنة المالية . بدعوة توجه من رئيس مجلس إدارة الصندوق ، وتحدد الدعوة زمان ومكان الاجتماع وجدول الأعمال .

كما يجوز لرئيس مجلس إدارة الصندوق أو لرئيس مجلس إدارة الهيئة أو لعدد من الأعضاء لا يقل عن ربع عدد الأعضاء على الأقل من عدد أعضاء الصندوق الدعوة لاجتماع غير عادي في الحالات التي تستلزم ذلك وفقاً لأحكام هذا القانون وطبقاً للإجراءات والضوابط التي يحددها مجلس إدارة الهيئة والنظام الاساسى للصندوق " .

مادة (145) :

" مع مراعاة أحكام هذا القانون والنظام الاساسى للصندوق تختص الجمعية العامة العادية للصندوق بما يأتي :

- أ- مناقشة تقرير مجلس الادارة عن نشاط الصندوق .
- ب- اعتماد التقارير المقدمة من مراقب الحسابات ومدير الاستثمار .

- ج- المصادقة على قائمة المركز المالى السنوية وحساب الايرادات والمصروفات .
د- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه .
هـ- انتخاب اعضاء مجلس الادارة =
و - النظر فى الموضوعات الأخرى التى يحددها كتاب الدعوة " .

مادة (146) :

" تختص الجمعية العامة غير العادية للصندوق بما يأتى :

- أ - الموافقة على تعديل النظام الأساسى للصندوق .
ب- عزل مجلس إدارة الصندوق وإنتخاب مجلس إدارة مؤقت ولحين إنتخاب مجلس إدارته .
ج- تصفية الصندوق أو ادماجه أو تحويل أمواله الى صندوق آخر أو إلى وثيقة تأمين
جماعية لدى احدى شركات التأمين العاملة فى مصر " .

مادة (147) :

" يلتزم الصندوق بابلاغ الهيئة بموعد ومكان اجتماع الجمعية العامة عن طريق البريد قبل انعقاده بـ 21 يوم على الأقل بموجب كتاب موسى عليه بعلم الوصول مرفقا به صورة من الدعوة الموجهة الى الأعضاء ، وجدول الأعمال والأوراق المرفقة به كما يتم الإعلان عن الدعوة بمقار وفروع الجهة التابع لها الصندوق فى مكان واضح بذات البيانات المشار اليها ، ويجوز بدلاً من ارسال الخطابات بالبريد نشر الدعوة فى إحدى الصحف اليومية المصرية واسعة الإنتشار الصادرة باللغة العربية وذلك وفقاً للنموذج الذى تعده الهيئة لهذا الغرض ويكون النشر أيضاً على الموقع الإلكتروني الذى تخصصه الهيئة لهذا الغرض وذلك كله على نفقة الصندوق وفقاً للقواعد والإجراءات التى يحددها مجلس إدارة الهيئة " .

على المسئولين عن الصندوق أن يضعوا تحت تصرف الأعضاء جميع مرفقات الدعوة ، ويجوز أن تقوم بتلك المهمة شركة خدمات الإدارة فى حالة تعاقد الصندوق معها ، وأى وسائل إتصال أخرى توافق عليها الهيئة ، اذا تضمن جدول اعمال الجمعية العمومية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توجه الدعوة قبل الاجتماع بمدة لا تقل عن شهر ويجب أن تتضمن الدعوة فى هذه